



سلسلة مطبوعات  
هيئة الشام الإسلامية (32)

# كي لا يكون الخلاف معولاً للهدم

د. معن عبد القادر كوسا

الأمين العام لهيئة الشام الإسلامية









## المُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ..

فهذه رسالة صغيرة في مسائل في الخلاف وأنواعه وآدابه وآثاره، قدمت مادتها في أربع حلقات حوارية على شاشة التلفاز ضمن برنامج «صناعة الوعي»<sup>(١)</sup> الذي أنتجته هيئة الشام الإسلامية، وقد أشار علي بعض الفضلاء ممن استمع إلى الحلقات أن أقدمها مكتوبة ليسهل انتشارها والاستفادة منها، فنشطت لذلك، خاصة أن من الناس من يفضل القراءة على الاستماع، ولعل الكتاب يكون أيسر للتدارس والتداول. وقد أجريت عليها تعديلات يسيرة مما تقتضيه اختلاف الصياغة بين مادة الحوار ومادة القراءة، وأضفت إليها فوائد قصيرة في بعض أجزاءها. ولم يكن المقصود من هذه المادة استيعاب الحديث عن الخلاف،

(١) بث على بعض القنوات الفضائية في رمضان ١٤٣٧ هـ.

فقد كُتبت فيه كتب ومجلدات، وإنما المقصود الإشارة إلى مسائل علمية وعملية رأيت الحاجة إلى التنبيه عليها، وأرجو أن تضيف شيئاً لقارئها. وقد جاءت هذه الرسالة في ثمان مسائل، وهي على النحو التالي:

المسألة الأولى: مقدمات.

المسألة الثانية: الخلاف وموقعه من الأمر الشرعي والأمر القدرى.

المسألة الثالثة: الخلاف بين الإفراط والتفريط.

المسألة الرابعة: مجالات الخلاف.

المسألة الخامسة: الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ.

المسألة السادسة: الموقف من الخلاف السائغ.

المسألة السابعة: الموقف من المخالف.

المسألة الثامنة: هل يمكن أن نعمل سويماً مع وجود الخلاف العلمى أو الفكرى.

وقد طوقني بعض إخوانى المحيين بمعروفهم حين راجعوا ما كتبت، فنقدوه، وسددوا مارأوه من خلل، واقترحوا إضافات قيمة، وتصويبات سديدة، وأخص منهم محمد بلال غنام، وحازم سلمى، ود. عماد الدين خيتى، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة -على صغرها- إخوانى المسلمين، وأن يكتبها عملاً صالحاً فى ميزان كاتبها وقارئها، بمنه وكرمه، وصلى الله

على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

د. معن بن عبد القادر كوسا

صفر ١٤٣٨ هـ

نوفمبر ٢٠١٧ م

\*\*\*





# المسألة الأولى

مقدمات



الاختلاف: هو التغير وعدم التماثل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ ﴾ [النحل: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فكلّ تغاير يُسمّى اختلافًا، سواءً كان هناك تضادّ أم لم يكن هناك تضاد.

لكن أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنّ لفظ «الاختلاف» لم يرد في القرآن -خاصة- إلا بمعنى التضاد، فقال رحمه الله: «ولفظ (الاختلاف) في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل -كما هو اصطلاح كثير من النظائر- ومنه قوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴾ [الذاريات: ٨-٩]، وقوله: ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]»<sup>(١)</sup>.

ولعل مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية هو الاختلاف حين يُنسب إلى أفعال البشر، وإلا فقد وَرَدَ الاختلاف في القرآن بمعنى التفاوت وعدم التماثل مطلقاً، كما في النبات والجبال، والله أعلم.

أما الخلاف: فهو بمعنى الاختلاف عند أكثر علماء اللغة، فهما من مادةٍ واحدةٍ ومن جذرٍ واحد، ويُستخدمان استخداماً واحداً عند أكثر

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

علماء الشريعة.

وقد أشار بعضهم<sup>(١)</sup> إلى أن لفظ (الخلاف) يُستخدم حين الإشارة إلى الشخص المخالف لجماعة، فنقول (خالفهم)، وأما لفظ (الاختلاف) فيُستخدم للإشارة إلى الجماعة المختلفين، فنقول (اختلفوا فيما بينهم).

ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق مواطن استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله سبحانه وتعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، فالسياق هنا مرتبطٌ بطرفٍ واحدٍ من أطراف الخلاف، فجاء التعبير بكلمة (أخالف)، وأما حينما يكون السياق مرتبطاً بكافة أطراف الخلاف، فجاءت كلمة (اختلف)؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [سورة مريم ٣٧]، وهذا فرقٌ دقيقٌ في الاستخدام، وعلى فرض اطّراده فإنه لا يُؤثر على المعنى العام.

والخلاف والاختلاف غير التفرق في المعنى، ولا يلزم منه التفرق، ولكن كثيراً ما يُفضي الاختلاف إلى التفرق، حتى استعير له، فيقال: اختلفوا، والمراد: تفرقوا وتنازعوا. وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في العديد من المسائل الدينية والآراء الدنيوية ولم يتفرقوا لأجل ذلك.

(١) تعريف الخلاف والاختلاف، د. سمير الأبارة، موقع الألوكة، نقلاً عن نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي.

أما اختلافهم في الأحكام الفقهية فأشهر من أن يُذكر، ونعرض عنه لأجل الاختصار، وأما اختلافهم في الآراء الدنيوية فمن أمثلته ما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَدِمَ رَكَبَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال أبو بكر: أَمَرَ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قال عمر: بل أَمَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردتُ خلافاً، فتمارياً حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا﴾ [الحجرات: ١]. حتى انقضت<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قصة أسارى بدر: (فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ وعلياً وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو العمِّ والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفداء، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» فقال: قلتُ: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّني من فلانٍ - قريبٍ لعمر - فأضرب عنقه، وتمكّن علياً من عقيلٍ فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلانٍ أخيه فيضرب عنقه؛ حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادهٍ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي (٥/١٦٨)، برقم (٤٣٦٧).

للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم...»<sup>(١)</sup>.

فالاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر، وكانوا مع ذلك مرحومين متآلفين لا متنازعين متفرقين.

### فهل نقول إن الاختلاف رحمة؟

ابتداءً، لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اختلاف أمتي رحمة)، بل الحديث لا أصل له، قال العلامة ابن الملقن رحمه الله: «هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه»<sup>(٢)</sup>.

وروي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَإِخْتِلَافٌ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ)<sup>(٣)</sup>.

ولكن نُقِلَتْ هذه المقولة عن بعض السلف، كالإمام مالك والقاسم بن محمد رحمهم الله<sup>(٤)</sup>، كما روي عن بعضهم ما يُؤيد هذا المعنى، كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما سرّني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»<sup>(٥)</sup>، وصنّف

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند الخلفاء الراشدين (١/ ٣٤٥، رقم ٢٢١).

(٢) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص (٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص (١٦٢، رقم ١٥٢).

(٤) يُنظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن ص (٧٢)، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٦٩).

(٥) يُنظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٧٠).

رجلٌ كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمّه (كتاب السعة)»<sup>(١)</sup>.  
والتحقيق: أنّ الخلافَ ليس كلّه رحمة، وإنّما يكون الخلاف رحمةً إذا  
كان في المسائل التي يسوغُ فيها الاجتهاد، ولم يؤدِّ إلى شرٍّ وضرر، أو تنازعٍ  
وتفرق، وهذا ما سنجلّيه في المسائل التالية بتوفيق الله وعونه.



---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٥٩).





## المسألة الثانية

الخلاف وموقعه من الأمر الشرعي  
والأمر القدري



الأصل في وجوب الاجتماع ونبذ الافتراق قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فهذا أمرٌ منه سبحانه وتعالى بالاعتصام بحبل الله، وأنه السبيل إلى الوحدة والاجتماع على الحق.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنّه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية)<sup>(٢)</sup>.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنان وسبعون في النار)، قيل:

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الفتن، (٤/٤٦٦، برقم ٢١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، (٩/٤٧، برقم ٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، (٣/١٤٧٧، برقم ١٨٤٩).

يا رسول الله من هم؟ قال: (الجماعة)<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب الاجتماع، ونبذ التفرقة والاختلاف.

فإن قيل: فكيف يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالاجتماع ونبذ الفرقة، وقد كتب على هذه الأمة التنازع، ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال صلى الله عليه وسلم: (سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألتُ ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألتُه أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: أنه لا بدّ أن نفرّق بين الأمر القَدري والأمر الشرعي، فنحن متعبّدون ومكلفون بالأمر الشرعي الذي يأمرنا الله سبحانه وتعالى به، فهذا الذي سيحاسبنا الله عليه، وأمّا الأمر الذي قدره سبحانه وتعالى لحكمةٍ معينة؛ فهذا أمرٌ لا نحاسب عليه.

وهذه الحقيقة ليست في مسألة الخلاف فقط، بل أخبر الله عز وجلّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، (٢/١٣٢٢، برقم ٣٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشرط الساعة، (٤/٢٢١٦، برقم ٢٨٩٠).

عن وقائع كثيرة في القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في هذه الأمة، فنعلم جزماً أنّ وقوعها حتمي، إلا أننا نفعل ما أمرنا الله به، ونجتنب ما نهانا الله عنه، ونكّل الأمور إليه سبحانه وتعالى.

ومثال ذلك ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ)** قلنا: يا رسول الله آلهود والنصارى؟ قال: **(فَمَنْ؟)**<sup>(١)</sup>، فهذا يدلّ أنّ أناساً من هذه الأمة سيّتبعون سنن اليهود والنصارى، ولكننا مأمورون بالنصوص الكثيرة أن نخالف أهل الكتاب.

وأيضاً ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)**<sup>(٢)</sup>، فهذه الأحاديث وأمثالها فيها إخبارٌ عن معاصي ستقع قطعاً في هذه الأمة، ولكن علينا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٩/١٠٣)، برقم

(٧٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، (٤/٢٠٥٤)، برقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، (٣/١٦٨٠)، برقم (٢١٢٨).

أن لا نرضى بها، بل نقاومها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولا نستسلم لها احتجاجاً بالأمر القدري، بل نعمل بمقتضى الأمر الشرعي الذي كلفنا باتباعه، فلا يُحتج بالأمر القدري على ترك الأمر الشرعي.

والأمر الشرعي الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى به في هذا الباب هو الوحدة والاجتماع والاتلاف وترك الفرقة والاختلاف والتنازع، ويحصل هذا الاجتماع بالاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا نتركه فنتفرق، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فإن قيل: فلماذا كتب الله سبحانه وتعالى علينا هذا الخلاف؟

فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل، فله الحكمة البالغة، والأسرار الباهرة، ولو شاء الله سبحانه أن يجمع الناس على أمرٍ واحدٍ لفعل، فهو على كل شيء قدير، وقد قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَجِيبُوا لِحَاذِرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولو شاء سبحانه وتعالى أن يمنع أسباب الخلاف جميعاً لفعل، فمثلاً من أسباب الخلاف بين الفقهاء اختلاف فهم النص؛ لأنه يحتمل معانٍ عدة، فلو شاء الله سبحانه وتعالى لجعل النصوص كلها نصوصاً مُحْكَمَةً قطعيةً لا يختلف فيها فهان، ولكنه لم يفعل ذلك، بل قال الله في كتابه

العزير: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ط فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ط وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧].

وبهذا يتبين أن سبب إنزال بعض الآيات المتشابهات هو ابتلاء الناس بها، وليُظهر سبحانه موقفهم من هذا المتشابه، هل يردونه إلى المحكم، أم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؟ قال ابن السمعاني: «ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحاناً من الله لعباده ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة»، وكذلك (الخلاف) كتبه الله علينا ليختبرنا به سبحانه وتعالى، كما مر في الآية الكريمة السابقة: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءِ أَنْتُمْ ط فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨]، فكل موطن خلاف هو ابتلاء من الله، ليعلم موقف الناس من الخلاف، وموقفهم من المخالف، هل هو على الطريقة التي ارتضاها وأمر بها، أم فرطوا أو أفرطوا؟

فإن قيل: فما الحكمة من الإخبار بالأمر القدري، وما فائدة العلم به؟ فالجواب: أن الإخبار عن الأمر القدري فيه حكم وفوائد عدة، فإنه إذا علم المسلمون أن هذا الأمر لا بد أن يقع في الأمة - ولا يعني أنه سيصيب

كل فرد من أفرادها- جدّوا وشمروا في الحذر منه، ما لا يكون منهم فيما لم يخبروا بوقوعه. فإذا علمت أنه سيكون في الأمة من يتنازعون، وسيكون فيها من يتبع اليهود والنصارى، وغير ذلك من الأمور التي لا يرضى الله عنها، فهذا يجعلني متأهباً متيقظاً أن أقاوم ذلك، ولا أكون ضمن الفرقة العاصية المذنبه.

ومن فوائد العلم بالأمر القدري: عدم اليأس والجزع إذا وقع ما أخبرت به النصوص، فإذا رأى المسلم أنّ الأمة مفترقة وأنّ واقع بعض الناس لا يسرّ لاتباعهم سنن اليهود والنصارى ووجود الكاسيات العاريات وغيرها من الأمور المنكرة، لم يصبه اليأس والقنوط، لعلمه بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنّ هذا سيقع، بل إن وقوع هذه الحوادث يقوي إيمان المسلم إذ يردد في نفسه: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

ومن الحكم أيضاً: أن وقوع ما يكره من الأمور القدرية -كالتى سبق ذكرها- تزيد يقينه بتحقق وقوع ما يجب من الأمور القدرية أيضاً، كانتشار الإسلام في الأرض، وامتلائها عدلاً وقسطاً، فإن المخبر عنها واحد.

بقي أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن البعض فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: (وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهَمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا) فهم أن الافتراق



والتنازع خاص بهذه الأمة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل التفرق والتنازع واقع في كل الأمم. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا ربّه بثلاث دعوات لهذه الأمة، لأنها قد وقعت في الأمم السابقة، فاستجاب سبحانه لاثنتين كرامةً لهذه الأمة دون باقي الأمم، ومنع الثالثة لحكمةٍ أرادها سبحانه، فليس في الحديث أن الافتراق خاص بهذه الأمة. بل إن هذه الأمة مرحومة أكثر من غيرها، وإليك هذا الكلام النفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك، ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلاً على نقصها؛ بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية وهو في غيرها أكثر وأعظم، وخيرٌ غيرها أقل، والخير فيها أكثر والشر فيها أقل، فكل خيرٍ في غيرها فهو فيها أعظم وكل شرٍ فيها فهو في غيرها أعظم»<sup>(١)</sup>.

ونرى مصداق ذلك في التاريخ البعيد والقريب والمعاصر، فقد قُتل في أوروبا عشرات الملايين بسبب الحروب التي وقعت بين دولها، وإلى الآن لا يمرُّ -في أمريكا مثلاً- يوم إلا وتأتي الأخبار بشخص أخذ سلاحه وذهب إلى مدرسةٍ أو حانة فقتل وجرح، وتشير الإحصاءات أن معدل

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٥٠-١٥١).

القتلى في هذه الاعتداءات حوالي ٤٥ شخصاً شهرياً!!<sup>(١)</sup>. وهذا دليل على النخر البالغ في نسيج المجتمعات الأخرى، وليس صحيحاً أنّهم على وئام وائتلاف، وأنهم على قلب رجل واحد، بل هم كما قال تعالى: ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ولكن المرء يعرف عن مشاكل مجتمعه ويحس بعيوبه أكثر مما يعرف ويحس من عيوب ومشاكل المجتمعات الأخرى.



(١) وفق إحصائية موقع «تتبع حالات القتل الجماعي»، وهو موقع أمريكي يرصد جميع هذه الحالات في ولايات أمريكا وأعداد ضحاياها، انظر: [.massshootingtracker.org/data](http://massshootingtracker.org/data)

## المسألة الثالثة

الخلاف بين الإفراط والتفريط



ليس كل خلافٍ معولاً للهدم؛ لأنّ وقوع الخلاف وتنوع الآراء من طبيعة البشر، وإنما يكون الخلاف معولاً للهدم -هدم الدين وهدم المجتمع- في حالتين:

الحالة الأولى: الإفراط والغلو في التعامل مع الخلاف، وذلك بعدم مراعاة السائق منه والإقرار بوجوده، وعدم التزام الأحكام والآداب الشرعية في الخلاف عامة، فيؤول الأمر إلى التنازع، ثم الفرقة والتباغض، ثم الحقد والكيد والمكر بأن يعمل كلُّ إنسانٍ على إفشالٍ مخالفٍ، وربما أدى ذلك إلى الاقتتال، فهذا هو الهدم، هدمٌ للمجتمع، بهدم الروابط بين أهله، ممّا يجعل الأعداء تتربص بنا وتطمع بخيراتنا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأففال: ٤٦].

وهو فوق ذلك هدمٌ للدين، لأنّ هذا التنازع يُعطي صورة منفرّة عنه. فيقال انظروا إلى أهل الدين الواحد وما بينهم من الشحناء والعداوات والكيد ما هذا الدين الذي هذا حال أتباعه وأصحابه؟

فعندما نشط في التعامل مع الخلاف والمخالفين ولا نكون راشدين في ذلك، نهدم ما بيننا، ونهدم الصورة الجميلة عن ديننا.

الحالة الثانية: التفريط والتميع في الخلاف، والتساهل فيه، بجعل كلِّ الأمور قابلةً للنظر والاجتهاد، فلا أصول ولا مسلّمات ولا ثوابت، حتى

أصبحنا نسمع في كل المسائل «فيها قولان»، فهذه الحالة لا تقل خطورةً عن الحالة الأولى؛ لأنها تحرّف الدين وتهدم أركانه، فهذا هو هدم الدين. وهو هدمٌ للمجتمع كذلك، فعندما يأتي أناسٌ بهذه الأقوال الشاذة ويجعلونها من المسائل الخلافية، لن يقبل الغيورون على الدين بهذا، وسيقومون بمهاجمة هؤلاء المبدّلين المميّعين، فتحصل الفرقة والمنازعة والعداوة بين الناس.

ولذلك فإننا نريد أن نضع كلّ الخلافات في إطارها الشرعي بين الإفراط والتفريط، دون غلو أو تزيد، ودون تميمع أو تساهل، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة ما يسوغ فيه الخلاف وكيفية التعامل مع أهله، وما لا يسوغ فيه الخلاف وكيفية التعامل مع أهله، فلكل خلافٍ أسلوبٌ في التعامل معه، نضبطُ سلوكنا على أساسه، وبذلك نُضيقُ فرص الهدم والتخريب والشحناء، ونقلل من وقوع التنازع، وإن كنا لن نُلغيه لأنه أمرٌ قدرى، ولكننا نقلل من احتمالاته، أو على الأقل نسلم من أن نكون من المتنازعين المذمومين.



## المسألة الرابعة

مجالات الخلاف





أكثر الأدبيات التي تتحدث عن الخلاف، تتحدث عنه في سياق الخلاف في المسائل الفقهية. ولا شك أنّ الخلاف لا ينحصر في المسائل الفقهية، بل يكون في مجالات أخرى كثيرة، لكن لعل سبب التركيز على الخلاف الفقهي أنّ أكثر الذين كتبوا في هذا الموضوع من العلماء السابقين اعتنوا بهذا المجال من الخلاف، أسبابه وأحكامه وآدابه، ومن أمثلة هذه الكتب كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المشهور «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وكتاب «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف» للبطلوسي (ت: ٥٢١ هـ)، وكتاب «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦ هـ) رحم الله الجميع.

وكان من الطبيعي أن تأتي أمثلتهم وشواهدهم على الخلاف من المسائل الفقهية، فصار من يكتب في هذا الموضوع من بعدهم يستشهد بأمثلتهم على أدب الخلاف وأحكامه، وأصبحت الصبغة الفقهية تغطي على الطرح.

ورغم أنّ دائرة الخلاف أوسع من الاختلاف الفقهي، إلا أنّ الانطلاق مما كتب في الخلاف الفقهي مفيدٌ جداً؛ ويمكن النظر إليه كنموذج للتعامل مع الخلاف بشكل عام، خاصة إذا استحضرنّا التالي:

أولاً: أنّ كثيراً من خلافاتنا العملية ترجع إلى خلافٍ فقهيٍّ معين، فلو

أخذنا أكثر الخلافات الموجودة على الساحة السورية الآن، مثلاً الخلاف في موضوع الرأية هل يُرفع هذا العلم أو ذاك؟ هذا اللون أو غيره؟ لوجدنا أنّ هذه المسألة فقهية في أصلها، ولكنّ لما لم يُتعامَل معها برشدٍ أحدثت نزاعات وربما اقتتالاً بين الفصائل<sup>(١)</sup>.

ومثلها كذلك: مسألة هل يُفرض على النساء هيئة معينة للباس؟ فهذه مسائل في أصلها خلاف في فروع فقهية، لكن اتخذ الخلاف بشأنها أبعاداً كثيرة غير علمية، فإذا أرجعنا الخلاف إلى أسبابه الشرعية، وعرفنا كيف كان العلماء يتعاملون مع الخلاف الفقهي، تقلّصت هوة الخلاف، إذ إن الترشيد في المنطلق يؤدي إلى الترشيد في المآل.

ثانياً: إذا كان العلماء قد اختلفوا في أمور من الدين، فتفاوتت فيها اجتهاداتهم، مع وجود النصوص من القرآن والسنة، فلأن يقع الخلاف فيما دونها من المسائل من باب أولى، وتجاوز هذا الخلاف لثلاثي يفضي إلى التنازع ينبغي أن يكون أيسر من تجاوز الخلاف الفقهي.

ثالثاً: يمكننا من دراسة مسائل الخلاف الفقهي أن نستنبط المعايير والمعاني التي لأجلها عدّ العلماء هذا الخلاف سائغاً وهذا غير سائغ،

(١) ولمزيد من التفصيل حول مسألة رفع العلم يُنظر فتوى هيئة (شام) الإسلامية على

الشبكة، وهي بعنوان: هل هناك رأية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون؟

<http://islamicsham.org/fatawa/275>

ونحاول أن نقيس عليها غيرها من مجالات الخلاف، فلدى العلماء دقة وفتة عظيم في هذا الباب، تتجلى بوضوح حين نعلم كيف ضبطوا مسائل الخلاف السائغ.

رابعاً: هناك جزئيات كثيرة من الأدب في التعامل مع المخالفين ليس لها ارتباط بموضوع الخلاف، فقهياً كان أو غيره، وعليه فهناك الكثير الذي يمكن أن نتعلمه من أخلاقهم ومواقفهم من الخلاف.

\*\*\*





## المسألة الخامسة

الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ



الخلاف الفقهي إنّها يكون سائغاً - وحينها نقول عن المسألة أنها اجتهادية - في حالاتٍ منضبطة، مرجعها إلى حال الدليل، ذلك أن مستند الحكم الشرعي هو الدليل، وعليه فمظانّ الخلاف السائغ مرتبطة بحال الدليل، يوضح ذلك جلياً قول ابن القيم رحمه الله «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»<sup>(١)</sup>.

ويمكن - بتتبع أقوال العلماء - أن نلخص مظان الخلاف السائغ في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: عدم وجود نصٍ في المسألة.

فعدم وجود نصٍ في المسألة يُلجئ العلماء للاجتهاد، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك مسألة عورة المرأة أمام المرأة، فلا يوجد نص في هذه المسألة، ولذلك اجتهد العلماء فيها، وذهبوا لاتجاهات متعددة:

فذهب بعضهم إلى قياس عورة المرأة أمام المرأة على عورة الرجل أمام الرجل، وعليه رجحوا أن تكون العورة ما بين السرة والركبة، وذهب آخرون إلى أن المرأة تحتاج إلى ستر أكثر من هذا القدر حتى بين النساء،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٤).

فقداسوا عورة المرأة أمام المرأة على عورتها أمام محارمها من الرجال، ورجحوا أن تستر الظهر والبطن وما هو أكثر من ذلك. والأمثلة على هذا النوع من الخلاف السائغ كثيرة، خاصة في الأحكام الفقهية التفصيلية.

الحالة الثانية: وجود نصٍ في المسألة، إلا أنه مُتخَلَفٌ في صحته.

فمن رأى أنّ الحديث صحيحٌ عمَلٌ به وبني عليه، ومن رأى غير ذلك لم يعمل به واجتهد رأيه، ومن الأمثلة على ذلك اختلاف العلماء في اشتراط الولي في النكاح بناءً على حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِي)**<sup>(١)</sup>، فَمَنْ صَحَّحَهُ اعتبره شرطاً من شروط صحة النكاح، ومن لم يصححه اجتهد غير ذلك.

الحالة الثالثة: وجود نص في المسألة متفقٍ على صحته، لكنّه مُتخَلَفٌ في دلالته، فهو نصٌ صحيح غير صريح.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في حكم مسّ المصحف بغير وضوء، بناءً على اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فاختلاف العلماء في تحديد المراد من هذه الآيات؟ ومن هم المطهرون؟ فمن قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، (٢/٢٢٩، برقم ٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، في أبواب النكاح، (٣/٣٩٩، برقم ١١٠١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، (١/٦٠٥، برقم ١٨٨١).



إنّ الآيات تشير إلى اللوح المحفوظ والمقصود بالمطهرين الملائكة، لم ير في النص دليلاً على وجوب الطهارة لمَسِّ المصحف، ومن رأى أن مفهوم النص أشمل من ذلك، رأى أن في الآية دليل على وجوب الطهارة لمَسِّ المصحف، فرغم وجود النص الصحيح إلا أن العلماء اختلفوا في الحكم لاختلافهم في دلالاته، وهذا يجعل الخلاف سائغاً في المسألة.

ويمكن أن يلحق باختلافهم في الدلالة، اختلافهم في الصفة التي صدر عنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل صدر عنه بصفته مشرعاً، أم بصفته إماماً، أو قائداً للجيش، أو قاضياً، أو مفتياً، أو غير ذلك. مثاله حديث: **(من قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)**<sup>(١)</sup>، هل هو تشريع عام، أم صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في معركة بعينها بصفته إماماً فلا يستدل به في كل الأحوال؟

ونحن لا نخالف في أن بعض ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، يصدر عنه بغير صفته الرسولية التشريعية، ويشهد لذلك عدة أحاديث، مثل حديث تأبير النخل<sup>(٢)</sup>، وحديث: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس (٤/٩٢، برقم ٣١٤٢)،  
ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير (٣/١٣٧٠، برقم ١٧٥١).  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل (٤/١٨٣٦، برقم ٢٣٦٣).

بقوله **فإننا أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها**<sup>(١)</sup>، لكن مثل هذا الأمر يجب ضبطه بضابطين حتى لا يصبح أداة لتعطيل النصوص:

الأول: أن تكون هناك قرينة ظاهرة على أن التشريع غير مراد، وإلا فالأصل في كلامه صلى الله عليه وسلم التشريع، وإذا تطرق الاحتمال رجعنا إلى الأصل.

الثاني: أن يكون القول بأن ما صدر عنه في حادثة بعينها ليس بصفة التشريع قولاً قديماً لأهل العلم، لا قولاً حديثاً للمعاصرين، لأن مثل هذا القول لا يتغير بتغير الزمان، وصدوره عن المعاصرين دون المتقدمين دليل على تأثرهم بأحوال زمانهم، وهذا كاف في إسقاط الاستدلال.

وعليه فيكون الخلاف في حديث: **(من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه)** خلافاً سائغاً؛ لأن الاختلاف في الصفة التي قالها بها النبي صلى الله عليه وسلم قديم، لكن لا يكون الخلاف في دلالة حديث: **(لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)** - مثلاً - سائغاً من هذه الجهة؛ لأننا لا نعلم أحداً من المتقدمين قال إن هذا رأي للنبي صلى الله عليه وسلم في حادثة عين.

الحالة الرابعة: وجود نصٍ متفقٍ على صحته ودلالته في المسألة، فهو نصٌّ صحيح صريح، لكنه **مُحتَلَفٌ** في وجود مُعارضٍ له.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات (٣/١٨٠، برقم ٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأفضية (٣/١٣٣٧، برقم ١٧١٣).

وفي هذه الحالة يلجأ العلماء إلى الجمع بين النصوص، أو ترجيح أحدها استناداً إلى القرائن، وبذلك تصبح المسألة محل اجتهاد. ومن أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في حكم مس الفرج، هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ وسبب الخلاف وجود حديثين ظاهرهما التعارض، هما حديث بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**<sup>(١)</sup>، وحديث طَلْق بن علي رضي الله عنه أنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ أحداً إذا مس ذكره؟ قال: **(إِنَّهَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ)**<sup>(٢)</sup>، فظاهر الحديث الأول يدل على أن مس الفرج ناقض للوضوء، وظاهر الحديث الثاني يدل على أن مس الفرج غير ناقض للوضوء، فاختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال عدة:

فقال الحنفية<sup>(٣)</sup>: نُرَجِّح الحديث الثاني لأنه مع الأصل، والأصل براءة

الذمة، فلا يُنتقض الوضوء مطلقاً بمس الفرج.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند القبائل (٢٦٥/٤٥)، برقم ٢٧٢٩٣، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، (١/٤٦)، برقم ١٨١، وصحَّحه الإمام أحمد، والترمذي، وابن معين، والدارقطني، ومن المتأخرين الألباني ومحققو المسند وغيرهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند المدنيين (٢٦/٢١٤)، برقم ١٦٢٨٦، وحسنه محققو المسند، وقالوا في (٣٩/٤٦٠): «وقد صحح حديث طلق هذا ابن حبان (١١١٩) وعمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي والطبراني وابن حزم وغيرهم».

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣٠).

وقال غيرهم: بل نجمع بين الحديثين؛ لأنَّ الأول أحوط والثاني مع الأصل وكلاهما صحيح، ثم اختلفوا في طريقة الجمع فقال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>: من مس فرجه بلا حائل انتقض وضوؤه مطلقاً وأما مع الحائل فلا.

وقال بعض المالكية<sup>(٤)</sup>: من مس فرجه بشهوة انتقض وضوؤه وأما بغير شهوة فلا.

فهذا الخلاف سائغٌ لأنَّ سبب الاختلاف وجود أحاديث ظاهرها التعارض، فالكل مسلّم بالأحاديث والنصوص، ولكنهم يختلفون في فهمها.

الحالة الخامسة: عند وجود نصٍّ في المسألة صحيحٍ صريحٍ لا معارض له، لكنّه مُتخَلَّفٌ في تنزيهه على النازلة في الواقع، وهو ما يسمى بـ «تحقيق المناط».

ومن أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في حكم العمليات «الفدائية»، وهي أن يفجّر الإنسان نفسه في العدو، فهل هذه المسألة تُنزَلُ عليها النصوص المحرّمة لقتل النفس؟

(١) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/١٢١).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٨٩).

(٣) يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/١٢٦).

(٤) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١/٢٢١).

فمن رأى أنها تُنزل عليها هذه النصوص، قال: إنَّ هذه العمليات لا تجوز لأئمتها قتلٌ عمد للنفس.

ومن رأى أنها لا تُنزل عليها هذه النصوص، قال: إنَّها تجوز، لأن قاتل النفس هو من يعمد إلى ذلك يأساً وجزعاً، بينما من نفذ هذه العمليات لا يقصد قتل نفسه ابتداءً، بل قتل أعدائه، ويموت هو بسبب هذه العملية، فهو مُقَدِّمٌ يبتغي الأجر في الدار الآخرة ببيع نفسه لله.

فالعلماء في هذا المثال اتفقوا في كل شيء من ناحية التأصيل، واختلفوا في التنزيل هل هذه المسألة مما يُنزل عليها هذه النصوص أو لا؟

فهذه هي الحالات الخمسة التي يسوغ فيها الاختلاف، فعندما يكون الخلاف مرجعه إلى أحد هذه الأمور الخمسة يكون سائغاً وإلا فلا.

ولزيد من التوضيح، نذكر حالتين قد يحدث فيهما خلاف، لكنه لا يجعل الأقوال فيها من الخلاف السائغ:

الحالة الأولى: عدم العلم بالنص الشرعي.

وهذا متصورٌ -من العلماء- قبل تدوين النصوص، فقد يغيب عن أحد العلماء الدليل، فيقول بقولٍ مخالفٍ للنص اجتهاداً، بينما يقف عالمٌ آخر على الدليل فيفتي بمقتضاه، فهل يبقى الأمر من بعدهم خلافاً سائغاً ونقول «في المسألة قولان»؟ كلا، لا نقول بذلك لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه البخاري ومسلم من قصة عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أنه حين قَدِمَ الشام، أُخبر أنّ الطاعون قد نزل بها، فاختلف الصحابة في حكم الدخول للبلد التي فيها الطاعون، واجتهدوا في ذلك ۞ ولم يكونوا يعلمون أن في المسألة نص - فقال بعضهم بالدخول كأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، وقال بعضهم بمنع ذلك، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)<sup>(١)</sup>، وبعدها أذعن الكل للنص، فلا نقول بعد العلم بالنص إنَّ المسألة من الخلاف السائغ.

الحالة الثانية: الشذوذ بمخالفة أحد النصوص وتأويلها تأويلاً بعيداً. ومن أمثلة ذلك القصة المشهورة التي تُنسب للإمام يحيى بن يحيى الليثي، صاحب الإمام مالك وأحد رواة الموطأ، حينما استفتاه أحد أمراء المغرب في أنه وطئ جاريته في رمضان، فأفتاه بوجوب صوم شهرين متتابعين، ولم يخيِّره بين الصوم والكفارة بعثت الرقبة، فلما سُئِلَ عن هذا قال هذا أمير، وإذا قلنا له أعتق رقبة، يطأ أمته كلَّ يوم ويعتق رقبة! فلم يقبل علماء عصره قوله هذا، وعدّوه شذوذاً، ومخالفاً للإجماع،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الطبّ، (٧/ ١٣٠، برقم ٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، (٤/ ١٧٤٠، برقم ٢٢١٩).

لورود النص بالتخير وإلغاء هذه المصلحة التي رآها.

والخلاصة: ليس كل مسألة اختلف فيها العلماء يكون الخلاف فيها سائغاً؛ لأنَّ العلماء قد يختلفون ويقولون أقوالاً ليس مرُّدها إلى أسباب الخلاف السائغ، فلا تكون المسألة من مسائل الاجتهاد والخلاف السائغ، قال ابن القيم رحمه الله: «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف؛ وقد تيقننا صحة أحد القولين فيها كثيرة»<sup>(١)</sup>.

ثم مثل لها بأمثلة، منها: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأنَّ ربا الفضل حرام، وأنَّ نكاح المتعة حرام، وأنَّ المسلم لا يقتل بالكافر، وأنَّ المسح على الخفين جائز، وأنَّ التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وغيرها من المسائل، علماً بأنَّ القائلين بهذه الأقوال الآنفة الذِّكر هم من أفاضل الأمة وخيارها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، ولا يدانيهم من كان بعدهم لا في علم ولا في تقى.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٤).

ولم يخل عصر من العصور من اجتهادات لبعض كبار أهل العلم، استنكرها عليهم معاصروهم ومن بعدهم، ولم يوافقوهم عليها، وعدّوها من قبيل الزلات والأخطاء التي لا يتابعون عليها.

فجعل كل خلافٍ وقع بين أهل العلم حجةً على أنّ المسألة اجتهادية و«فيها قولان» يجوز الأخذ بأيها شاء، ليس مسلكاً صحيحاً.

فالمسألة لا تكون اجتهادية ولا يكون الخلاف فيها سائغاً بمجرد مخالفة عالمٍ من العلماء، مهما بلغت جلالتهُ قدره وعلو منزلته في العلم؛ بل الخلاف السائغ له أسبابه، وقد فصلناها في هذه المسألة.

والحق أن أكثر الخلاف غير السائغ لا يصدر من أهل العلم، بل من «المثقفين» المتعلمين، الذين لم ينطلقوا من قاعدة راسخة في فهم الإسلام، واضطربت عندهم مصادر التلقي، فمن مقدّم لعقله على النص، يجعل عقله متحكماً في النصوص وتأويلها، أو متبع لهواه أو لرأيٍ سيئ زين له فرآه حسناً، أو زاعمٍ أنه متبع لمقاصد الشريعة بينما هو يهدم بها قواعد الدين هدماً، أو منهزمٍ من داخله أفقدته شبهات الأعداء المتتالية توازنه، فيريد أن يتخلص من كل «موروث» يخرجه أمام العالم المتحضر!

وخلاف أمثال هؤلاء لا ينبغي أن يعد خلافاً أصلاً:

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتمو حتى يكون لكم عندُ إلا أن خطورتهم تكمن في أنهم ينبشون الأقوال القديمة، ويخرجون منها



الأقوال المنفردة والشاذة والمنقرضة، أو يقطعونها من سياقها وظروفها. فالواجب على العلماء أن يُبينوا خطأ هذه الأقوال ويدحضوها، ويحذروا النَّاس من اتباعها، فهذه خلافات غير سائغة، وليست محلاً للاجتهاد، بل تناقض أصولاً مستقرة، أدلتها ثابتة، فلا يصح التساهل معها وإلا أصبح الخلاف معولاً لهدم حدود الدين وأركانه وبنياته. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187]، وقال تعالى: ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ يَقُورُ﴾ [مريم: 12].

وأخيراً نقول: هذا التأصيل المبني على جعل الخلاف منه ما هو سائغ ومنه ما هو غير سائغ يُمكن الاستفادة منه في غير المسائل الفقهية، بل في غير المسائل الدينية، ففي كل فنٍ وفي كل مجال يوجد معايير ومسلمات وقواعد يكون الخلاف فيها غير سائغ، وقضايا أخرى يكون الخلاف فيها سائغاً وقابلاً للأخذ والرد.

مثلاً في مجال الطبِّ أمورٌ إذا فعلها الطبيب كان مجرماً، بينما هناك أخطاء طبية مغتفرة في عرف الأطباء، وقل مثل ذلك في الهندسة وفي كل مجالات الحياة، فكل علمٍ أو فنٍ له أهله الذين يعلمون ما هي المسلمات التي يعتبر الخطأ فيها غير سائغ وما هي الأمور التي يكون الخطأ فيها سائغاً.

وحياة النَّاس لا تستقيم بأن نجعل كل المسائل خلافية وقابلة لوجهات النظر، خاصةً في الأمور ذات الطابع الجماعي أو المجتمعي التي

يتأثر الآخرون بعمل الفرد فيها؛ ولذلك عندما يجتمع الناس في عمل مشترك في مؤسسة أو كيان أو فصيل عسكري أو سياسي ماذا يفعلون؟ يضعون نظاماً أساسياً، ينصون فيه على القدر المشترك الذي لا يمكن أن يختلفوا فيه، وفي هذه الحالة تقوم نصوص النظام الأساسي والمواثيق والمعاهدات بينهم مقام نصوص الشرع بين الفقهاء، فيحترمونها ويرجعون إليها، فما كان مصادماً لهذه النصوص يجعلونه من الخلاف غير السائغ، وما كانت تحتمله النصوص أو يتفاوت في تنزيهه على الواقع فيكون من الخلاف السائغ، وهكذا.

ومثاله أن يكون النظام الأساسي لفصيل عسكري ينص على أنه لا يحق قائد الفصيل أن يعين أحد أقاربه في موقع قيادي، ثم يقوم القائد ويعين أخاه قائداً لقطاع من الفصيل، فيقال له: أنت خالفت النظام، وهذا خلاف غير سائغ، بل مخالفة صريحة للنظام والاتفاق، وفعلك هذا خطأ ظاهر، ولا يستبعد أن يُعدّ إثمًا وخطيئة لأنك خالفت الشرط: (والمسلمون على شروطهم)<sup>(١)</sup>، فإن وضع قريبه في موضعٍ خدمي لا قيادي، فنقول أصبحت المسألة محتمة، ونلتمس له العذر.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي، في أبواب الأحكام، (٣/٦٢٦، برقم ١٣٥٢).



## المسألة السادسة

الموقف من الخلاف السائغ



كون الخلاف في مسألة ما سائغاً لا يعني أنه ليس للمرء فيها رأي محدد، أو أن جميع الأقوال تستوي عنده. كلا، فحتى في مسائل الخلاف السائغ، يتبنى المرء القول الذي يراه صواباً، وينصره ويدافع عنه، ويفند الأقوال الأخرى، ويبين ضعفها عنده. لكن اعتقاده بأن المسألة -في أصلها- مما يسوغ فيه الخلاف، وأنها من مسائل الاجتهاد، يؤثر في طريقة التعامل مع الأقوال الأخرى وقائلها.

ولنمثل لذلك بمسألة تغطية المرأة وجهها إذا أمنت الفتنة، هل يجب؟ الخلاف في هذا قديم، ومن نظر في الأدلة علم أنها من مسائل الخلاف السائغ. فمن رأى أنه يجب على المرأة وجوباً أن تغطي وجهها، لأنه يرى الأدلة قوية في ذلك، ويرى أن هذا هو الحق في المسألة، وأن القول بجواز كشف المرأة لوجهها باطل، لكنّه يقرّ أنّ المسألة اجتهادية، فما الذي يترتب على الإقرار بأنّ المسألة من مسائل الاجتهاد؟

يقول أهل العلم: ينبغي مراعاة الخلاف السائغ. فماذا يعني مراعاة الخلاف السائغ، وما هي صور هذه المراعاة؟

يمكن إجمال مراعاة الخلاف السائغ في أربع صورٍ رئيسة، وهي:  
الصورة الأولى: عدم تأييم المخالف أو تفسيقه، أو اتهامه بالتساهل أو التشدد:

فلا يجوز تأييم المخالف أو تفسيقه أو تبديعه لمخالفته في المسائل

التي يكون الخلاف فيها سائغاً، إذ أنَّ عند المخالف مستندٌ وحجة، وإنَّما اختلفت نظرتنا للأدلة فحسب، فليس المحل محل تأثيم أو تفسيق. ولا يمنع هذا من نقد القول الآخر وبيان المآخذ التي عليه، بل والحكم ببطلانه، دون تفسيق صاحبه أو تأثيمه. وكذلك لا يجوز لأصحاب القول الأشد وصف مخالفيهم بالتساهل وتمييع الدين، ولا لأصحاب القول الأخر اتهام مخالفيهم بالتشدد والغلو.

قال منصور البهوتي رحمه الله: «(فأمَّا من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها) بين الأئمة اختلافاً شائعاً... (كمن تزوج بلا وليٍّ) أو بلا شهودٍ (أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاةً أو حجًّا مع إمكانها ونحوه) من مسائل الخلاف؛ (متأولاً له) أي مستدلاً على حله باجتهاده، أو مقلداً لمن يرى حله، (لم تُردِّ شهادته)؛ لأنَّ الصحابة كانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كلِّ مخالفٍ لهم فيها، ولأنَّ اجتهاداً سائغٌ فلا يُفسَّق به المخالف كالمُتفق عليه»<sup>(١)</sup>.

فذكر رحمه الله أمثلةً للخلاف السائغ، ثم ذكر أنه لا ترد شهادة المخالف أي أنه لا يُفسق، فلا ينبغي أن نطلق ألفاظ التبديع والتضليل والتفسيق والتأثيم على أصحاب الرأي الآخر حين تكون المسألة اجتهادية، ولكن -للأسف- نرى هذا واقعاً اليوم، وعلينا أن نعظ أنفسنا

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٢٢).

وإخواننا ونذكرهم بحال علمائنا ومشايخنا في مثل هذا النوع من الخلاف. ويلحق بهذه الصورة القاعدة المنتشرة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» -على تفصيل ليس هنا محله- فإن المخالفة السائغة ليست منكراً حتى يتوجه إليها الإنكار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه» كالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الثانية: الاعتداد بالآثار المترتبة على فعل المخالف:

يلزم من يرى أن المسألة اجتهادية وأن الخلاف فيها سائغ أن يصحح الآثار المترتبة على فعل المخالف، بناء على صحة الفعل عنده، وأن لا يسترسل في لوازم تخطئ المخالف؛ وإلا ترتب على ذلك تفرق وشر كبير. مثال ذلك اختلاف العلماء في بعض نواقض الوضوء مثل (نوم الجالس المتمكن - خروج الدم - مس الذكر)، فلو لم يصحح كل مذهب الآثار المترتبة على أقوال المذاهب الأخرى، وهي هنا صحة صلاته، لما وجدت حنفياً يصلي خلف شافعي، ولا حنبلياً يصلي خلف مالكي.

فإذا كنت ممن يعتقد أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً ولو كان المرء جالساً ممكناً مقعدته، وكان إمام مسجدك يرى أن النوم قاعداً لا ينقض

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٨٠).

الوضوء، ثم رأيتَه قد نام وهو جالس، وبعدها قام يصلي بالنَّاس، فلا تقل لا أصلي خلفك لأنك لم تتوضأ، بل ينبغي أن تصحح فعله والآثار المترتبة على ذلك (أي صحة صلاته) ما دمت تعلم أن المسألة اجتهادية والخلاف فيها سائغ، ومخالفك مجتهد أو متبع لقول عالم مجتهد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد»<sup>(١)</sup>.

وقد سأل الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن مسَّ الذكر فقال رحمه الله: «قلت لأحمد فرجل لا يرى من مسَّ الذكر وضوءاً، أصلي خلفه وقد علمت أنه مسَّ الذكر؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.  
الصورة الثالثة: الاحتياط بالخروج من الخلاف حين يكون قوياً:

عندما يكون الخلاف قوياً بتقارب الأدلة أو عدم وجود دليل ظاهر، يُستحبُّ الاحتياط بالخروج من الخلاف، فهذا من صور مراعاة الخلاف السائغ.

من أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ عليش رحمه الله عن العلامة المازري رحمه الله أنه كان يُسْمَل عند قراءته للفتحة في الصلاة، قال الشيخ عليش: «وكان المازري يُسْمَلُ سرّاً ففعل له في ذلك، فقال: (مذهب

(١) الاختيارات الفقهية ص (٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص (١٧).



مالك على قول واحد: من بَسَمَل لم تبطل صلاته. ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته) انتهى، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها»<sup>(١)</sup>.

وقال البدر الزركشي الشافعي رحمه الله: «يستحب الخروج منه (أي الخلاف) باجتناّب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه»<sup>(٢)</sup>. وقال رحمه الله: «لمراعاته شروط:

أحدها: أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع...

الثاني: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع...

الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدولٌ عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي التنبيه على أن الاحتياط مشروع حين يكون الخلاف قوياً، كما ذكر الزركشي في الشرط الأول، أما اللجوء إلى الاحتياط والأخذ بالأشد في كل مسألة اجتهادية، فهو تشدد وتنطع، ويفضي إلى الوسوسة وضياع العلم.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٢٦٥).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢/١٢٧).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٢/١٢٩-١٣٢).

**الصورة الرابعة:** تبني رأي المخالف عند وجود ما يدعو إليه:

وكون هذه الصورة من صور مراعاة الخلاف قد يبدو غريباً للوهلة الأولى، ولكنّه دليل على العدل والإنصاف ومعنى الرحمة والسعة الذي بدأنا به حديثنا عن الاختلاف.

فأحياناً يكون عند العالم ترجيح في المسألة، ولكنّه يرى في الحادثة المعينة أنّ ترجيحه فيه مشقة كبيرة، فيذهب للرأي الآخر المرجوح عنده. أو يفتي بالراجح عنده قبل أن تقع المسألة، وأمّا بعد وقوعها فقد يفتي بالمرجوح تخفيفاً وتيسيراً على الناس، ولم تكن المسألة من مسائل الخلاف السائغ لما جاز له ذلك.

وأمثلة هذه الصورة كثيرة، منها:

- قال العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله: «روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»<sup>(١)</sup>، فتأمّل أنّه رحمه الله أخذ بالرأي المخالف بعد العمل ووقوع المسألة لوجود المشقة.

- وسئل الإمام مالك رحمه الله عن مسألة في المواثيق فأجاب بجواب زيد بن ثابت، فسأله رجل عن قول علي وابن مسعود، فكاد الناس يضرّبونه، فدعاه الإمام مالك، وتعرف على بلده، ثم قال له إنّ علياً وابن

(١) رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» (١/٧٥).

مسعود لا يُنكر فضلها، وأهل بلدنا على قول زيد، وإذا كنت بين قوم فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فيبدأك منهم ما تكره<sup>(١)</sup>.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحَب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم»<sup>(٢)</sup>، وقيل مثل ذلك في قنوت الفجر لمن لا يراه سنة.

- ومن الأمثلة المعاصرة أن أحد العلماء الكبار المتبوعين سئل عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، وفي الشوط السابع انتقض وضوؤه ولكنه أكمل الشوط، ثم رجع إلى بلده، فأفتاه بأنه ما دام قد عاد إلى بلده، وفي العودة إلى مكة من المشقة ما فيها، فطوافه صحيح، على مذهب من لا يوجبون الطهارة للطواف. والمفتي ممن يرى اشتراط الطهارة للطواف ويفتي بذلك لمن يسأله، لكنه في هذه الحادثة ذهب إلى الرأي المرجوح عنده، لما كانت المسألة اجتهادية والخلاف فيها معتبراً، وفي الرأي الراجح -عنده- من المشقة ما فيه. ولو قال السائل نسيت طواف الإفاضة لقال له المفتي ارجع، ولو كنت في آخر الدنيا؛ لأن الطواف ركن ولا يوجد قول معتبر بجواز تركه.

والكثير من القانونيين والقضاة في العالم الإسلامي صاروا إلى قول

(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٥٠).

ابن تيمية في طلاق الثلاث لما رأوا من آثار كارثية لعدم القول به .  
بعض العلماء قد لا يفتي هو بالرأي المرجوح، ولكنه يحيل السائل إلى  
من يفتيه بذلك حين يرى في جوابه عتاً على السائل، وقد سمعنا بهذا  
كثيراً من مسائل الطلاق، ولو لم تكن المسألة خلافية لما أحال إليه وهو  
يرى قوله ضلالاً وزيغاً.

ونختم هذه المسألة بالقول إن تطبيق الصور السابقة لا يقتصر على  
المسائل الفقهية، بل يُمكن الاسترشاد بها وتطبيقها على الخلافات العملية  
السائغة في حياتنا وواقعنا:

فإذا كنّا لا نوثّم ولا نفسّق في الخلافات السائغة المتعلقة بالدين، فمن  
باب أولى أن لا نفعّل ذلك في الخلافات الدنيوية.

وعندما ترى أنّ رأيك في مسألة ما فيه مشقة، ويصعب تطبيقه، لما فيه  
من تحديات وإشكالات، فلا بأس إن تنازلت عن رأيك لرأي الآخرين  
طالما أنّ المسألة محل اجتهاد.

وإذا استقر الأمر في مجموعتك أو مؤسستك على خلاف رأيك، فلا  
تجعل هذا آخر العهد بهم، وتفارقهم، بل جاهد نفسك على أن تتكيف مع  
ما ذهبوا إليه ولو كان مرجوحاً عندك، فإن الفرقة شر .



## المسألة السابعة

الموقف من المخالف



من عدالة التشريع الإسلامي وإنصافه أن فرّق بين القول والقائل، وإذا كان الخلاف يقسّم إلى سائغ وغير سائغ كما مر معنا، فإن المخالف ينقسم إلى مخالف معذور، ومخالف غير معذور، ويصدق هذا التقسيم على كلا نوعي الخلاف، بمعنى أن الأقسام أربعة خلاف سائغ والقائل به معذور، وخلاف سائغ والقائل به غير معذور، وخلاف سائغ والقائل به غير معذور، أما القسمان الأول والرابع فظاهران، ولا غرابة فيهما، ولكننا نمثل لخلاف غير سائغ وصاحبه معذور، ولخلاف سائغ وصاحبه غير معذور.

مثال خلاف غير سائغ صاحبه معذور: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لم يعمل خيراً قطّ فإذا مات فحرّقه واذروا نصفه في البرّ، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبّنه عذاباً لا يعذبّه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البرّ فجمع ما فيه، ثمّ قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فعُفّر له)<sup>(١)</sup>، فهذا الرجل ظنّ أن الله عز وجلّ غير قادر على جمعه إذا حرّق، فهل هذه المسألة من الخلاف السائغ؟ لا، بل ظنه هذا باطل قطعاً، إلا أنّ الرجل معذور؛ لأنه جاهل بالأمر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، (٩/١٤٥، برقم ٧٥٠٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، (٤/٢١٠٩، برقم ٢٧٥٦).

وخوفه دفعه إلى ذلك.

ومن أمثله: تأويل عثمان بن مظعون رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:

٩٣]، على جواز شرب الخمر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، وعثمان بن مظعون رضي الله عنه معذورٌ بهذا التأول لخفاء الأمر عليه، ولكن قوله لا يجعل المسألة خلافية، وأن هناك قول بجواز شرب الخمر لمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان!

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ نفيس حول هذا المعنى، فقد قال رحمه الله: «إذا رأيت إماماً قد غلظ على قائلٍ مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهلٍ لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاعتفرت لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يُبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم؛



فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع»<sup>(١)</sup>.

وأما مثال خلاف سائغ وصاحبه غير معذور: رجلٌ ليس من أهل العلم، بل هو من دعاة التحرر والاختلاط والفجور، يريد أن يطعن في الإسلام، ولكن لا يجرؤ على الدعوة إلى السفور والتبرُّج صراحة، أو يرى أن دعواه الصريحة لن تجد القبول في مجتمع محافظ، فأخذ يندن على مسألة جواز كشف المرأة لوجهها، والمسألة خلافية كما لا يخفى، وهو يقول في الحقيقة بأحد أقوال أهل العلم المعتبرة، ولكنه ليس بمعذور؛ لأنّ دافع قوله ليس اتباع الأدلة ونصح الأمة، وإنّما اتباع الهوى وغشّ الأمة، ويريد كلامه هذا مدخلاً لما بعده.

وبهذا يتضح أنّ المدار في الخلاف السائغ يختلف عن المدار في إعدار المخالف، وسبق أن تحدثنا عن المدار في الخلاف السائغ، وأمّا المدار في إعدار المخالف فعلى الجهل والتأويل والخطأ والإكراه، على تفصيل معلوم ليس هذا محله. فعلينا أن نستصحب العذر لمن صلحت نيته وقصده ولو أخطأ في تقديرنا. فقد يكون المخالف معذوراً في مسألة وإن كان لا يسوغ فيها الخلاف؛ لأنّ قصده حسنٌ ونيته صحيحة، وقد يكون المخالف غير معذور في مسألة يسوغ فيها الخلاف لأنّ قصده الإساءة.

وبغض النظر عن نوعي الخلاف السائغ وغير السائغ، وعن صنفني

(١) مجموع الفتاوى (٦/٦١).

المخالفين المعذور وغير المعذور، فيجب التزام الأحكام والآداب الشرعية مع المخالف، ومن ذلك:  
أولاً: الإنصاف، فلا تُهدر حسنات المخالف ولا أفعاله الجيدة من أجل مخالفته، ومن الإنصاف أننا إذا تحدثنا عن المخالف نتحدث عنه في سياق مخالفته فقط، ولا نتعدى إلى أمور خارجة عن الخلاف، كالحديث عن سلوكه أو عن أهل بيته وغير ذلك، بل يكون حديثنا موضوعياً ومنصفاً وعادلاً.

ومن الإنصاف التثبت من الكلام المنقول عن المخالف، إما بصدوره عن جهة موثوقة، أو منقولة عنه شخصياً بسند ثابت، وكم رأينا أمثلة على التخرص والظن، والقول بلا علم ولا دليل، خاصة في هذه الأيام التي انتشرت فيها وسائل التواصل الاجتماعي ووسائطه المتعددة، فتجد البعض ينقل عن أحدهم قولاً مُقتطعاً من سياقه، موهماً الناس أنه يقول بهذا القول الباطل، فيُهاجم ويُشنع عليه، وهو بريء من التهمة، بل ربما كان سياق الكلام الحقيقي مختلفاً تماماً عما ينقلون، ولذلك لا بد من التثبت من الكلام الذي يُنقل قبل الخوض فيه.

ومن الإنصاف ألا نعمم ما ثبت عن شخص على جماعته وأصحابه، فإذا رأينا أحدهم خالف في مسألة، فلا نقول كل جماعته وأصحابه يقولون بهذا، بل كلامه ينسحب على من يوافق قوله فقط، ولا ينسحب

على الجميع.

ثانياً: عدم اتهام النيّات، فتتحدث عمّا قاله المخالف ولا نتحدث عن نيّته، فلا نقول «نيّته أو قصده كذا»، إلاّ إن كان المخالف معروفاً بخبثه ومواقفه السيئة المعلنة، وكانت القرائن واضحة وظاهرة على سوء نيّته، كأن يكون صرّح بذلك في مناسبات أخرى، وأمّا في غير ذلك فإنّنا نتحدث عن الفعل، ولا نتقل للحديث عن النيّات، ولو كان الأمر بالنسبة إلى المتحدث الناقد واضحاً.

والحديث عن النيّات مما لا يستحسنه الناس عامة، وينفّرهم من المتحدث، فإنّهم إذا رأوك تطعن في النيّات رفضوا كلامك ولو كان - في مضمونه - حقاً وصواباً، فيجب عليك أن تستعمل الحكمة، وليس من الحكمة في الرد على المخالفين - حتى في الخلاف غير السائغ - الطعن في نيّاتهم، لأنك إما أن تكون غير مصيب ولا تدري ما نيّته فتظلمه، أو أن تنفر الناس من أخذ الحق عنك فتظلم نفسك.

ثالثاً: احتواء المخالف وفتح الباب له للعودة عن المخالفة، وتذكّر - أخي في الله - أنّنا دعاة وحدة وائتلاف، لا دعاة فرقة واختلاف، فينبغي أن نستحضر في ردنا على المخالفين أن غايتنا أن يرجعوا إلى الحق ما أمكن، ولذلك نريد أن نترك لهم منفذاً يرجعون منه، ولا نريد محاصرتهم بحيث نحرجهم ونزيد من جموحهم، بل إذا لمسنا منهم شيئاً من تغيير

الموقف والاستعداد للرجوع عن مخالفتهم ساعدناهم وبيّسنا الأمر عليهم، وبذلك نجمع بين القوة في الحق والشفقة على الخلق. وتأمل في دلالة هذه الآيات على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته، ليس على المسلمين فحسب بل على الكافرين أيضاً: ﴿لَعَلَّكَ بَئِجُ نَفْسِكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَئِجُ نَفْسِكَ عَلَيَّ ءَأَثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ﴿فَلَا نَذْهَبُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنْ أَلَّهَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

رابعاً: تحري الأخلاق الإسلامية مع المخالف، فلا يُفحش عليه بالقول، ولا يتعدى على عرضه بالإساءة. وضع نفسك في موضع المخالف؛ فكما ترى أنت أن خلافه غير سائغ فتهاجمه، هو أيضاً يرى أن خلافك غير سائغ، فكل ما ترى أنه يجوز لك فعله معه، ينبغي أن تُجيز له فعله معك. ولعلمائنا من الأدب الجم في ذلك ما يفوق الوصف. جاء في سير أعلام النبلاء أن أبا شامة حينما ذكر ابن قدامة رحمهما الله جميعاً قال: «كان إماماً عالماً في العلم والعمل، صنف كتباً كثيرة، لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم، ومعرفته بمعاني الأخبار»<sup>(١)</sup>.

فيعقب الذّهبي رحمه الله على هذا الكلام قائلاً «قلت وهو (أي ابن

(١) سير أعلام النبلاء (١٧١/٢٢).

قدامة) وأمثاله متعجب منكم مع علمكم وذكائكم، كيف قلتم! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٢).





## المسألة الثامنة

هل يمكن أن نعمل سويّاً مع وجود الخلاف  
العلمي أو الفكري؟





قبل الجواب عن هذا التساؤل، نقدم بمقدمات:  
 أولاً: لا بد من تشخيص واقع المتخالفين تشخيصاً صحيحاً، فكثيرٌ من  
 الخلافات أهواء، لا ترجع إلى خلاف علمي أو فكري، بل أكثر الخلاف  
 من البغي، وكثيراً ما نلِيسَ الخلاف الناشئ عن حظوظ النفس - كحب  
 السلطة والزعامة والتصدر والاعتداد بالرأي - لبوس الخلاف في المسائل  
 العلمية.

ومن علامة ذلك أنك إذا قلت لأحدهم «صاحبك فلان يقول كذا»،  
 قبل القول دون أدنى اعتراض، وأمّا إذا كان من غير أصحابه رفضه  
 رفضاً تاماً، وهذا يدل على أن مشكلته ليست في القول وإنما في القائل،  
 فهذا الخلاف سببه اتباع الأهواء والتقليد والتعصب والحزبيات، ولو  
 كنا متبعين للأدلة العلمية والموضوعية حقاً لضاقت هوة الخلاف بيننا،  
 ولكان اختلافنا من جنس اختلاف المرحومين الذي لا يضر ولا يؤدي  
 إلى التنازع والفرقة ولا تتأثر به المحبة والألفة.

ثانياً: يجب معرفة المخالف معرفةً صحيحةً، وفهم قوله فهماً دقيقاً،  
 وللأسف فإن ما نجده اليوم هو الجهل بالآخر، أو تكوين تصور عنه  
 من مصادر غير موثوقة، وربما كانت من خصمه وعدوه. فيجب على  
 المتخالفين أن يتحاوروا بدون واسطة، وأن يفهم بعضهم بعضاً من فمه،  
 حتى يشكلوا تصوراً صحيحاً ودقيقاً عن طبيعة الخلاف الذي بينهم

وحجمه، وهل هو من الخلاف السائغ أو غير السائغ.

ويجب علينا -نحن السوريين خاصة- لانتباه إلى هذا الأمر<sup>(١)</sup>، فقد عشنا فترات طويلة يرتاب بعضنا من البعض الآخر، ولا نجرؤ أن نتحدث مع بعضنا في قضايا كثيرة حديثاً صريحاً، وبالتالي فإن القدر الذي نعرفه عن بعضنا قليل جداً، ثم جاءت الثورة، والتي يصاحبها عادة نوع من الفوضى في الإعلام والأخبار، وانتشرت الإشاعات والأخبار المغرضة، فنحن في أمس الحاجة إلى أن نتعرف على بعضنا بدون واسطة.

ثالثاً: تحرير المصطلحات وتحليلها أمر مهم جداً، فأحياناً نختلف اختلافاً كبيراً عندما نتكلم عن مصطلح، وكل واحد منّا يقصد به شيئاً غير الذي يقصده الآخر، وندخل في معارك لا تنتهي، ولو حررنا المصطلحات حلّت كثير من الإشكالات دون عناء.

خذ مثلاً على ذلك مصطلح «الديمقراطية»، يقصد بها البعض المعنى الأصلي الذي وضعه له أصحابه الغربيون، وهو حكم الشعب بالشعب، وأن تكون للشعب السيادة المطلقة في كل شيء حتى التشريع، ويقصد بها آخرون حرية التعبير عن الرأي وحرية اختيار من يحكمهم، وشتان بين القصدين، وحتى عند من يرى أن استخدامها على كل حال مرفوض بالنظر إلى أصلها، لا ينبغي أن يكون إنكاره على صاحب القصد الأول

(١) سلسلة المحاضرات قدمت إلى الجمهور السوري في قنوات سورية.

كإنكاره على صاحب القصد الثاني.

والخلاصة: أننا لو حررنا نقاط الخلاف بيننا لربما وجدنا أنها ليست كما كنا نظنّ بادئ الأمر، ولكن العصبية للرأي أو للموقف، أو وجود صورة ذهنية مسبقة، جعلتنا نفترق، ويقوم كل طرف بالهجوم على الطرف الآخر وشيئته، بعيداً عن الدقة والتثبت والإنصاف.

بعد هذه المقدمات نقول: إن وجود الخلاف لا يمنع من التعاون في غير مجالات الخلاف؛ أما بالنسبة للخلاف السائغ فالأمر ظاهر، لكن حتى الخلاف غير السائغ ليس بالضرورة مانعاً من التعاون.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فأمر بالتعاون على البر والتقوى مطلقاً، بغض النظر مع من نتعاون، وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر جلاءً حينما لم يجعل عقيدة المشركين مانعاً من التعاون على البر والتقوى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبّ أن لي به حُمْر النّعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبتُ)<sup>(١)</sup>، وفي قصة الحديبية قال عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه، (٦/٥٩٦، برقم ١٣٠٨٠).

بيده، لا يسألوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا<sup>(١)</sup>،  
من هم الذين يسألون؟ كفار قريش.

يقول ابن القيم رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرّمات الله تعالى، أجيّبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرّمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون ممّا سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له، أجيّب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانتته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق»<sup>(٢)</sup>.

فالخلاصة: أنّ العمل المشترك يُمكن أن يوجد مع أشد درجات التباين، وإن كانت فرصه تزداد باتساع دائرة التوافق، ولكن «لا يلزم للتعاون التوافق التام بين المتعاونين، كما لا يلزم من التعاون التوافق التام بين المتعاونين».

ولشرح هذه العبارة أقول لا مانع من تعاوننا ولو كان بيننا خلافٌ غير سائغ، مادام أنّ الموضوع الذي نتعاون فيه من البرّ والتقوى وليس من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، (٣/ ١٩٣، برقم ٢٧٣١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٦٩).

الإثم والعدوان، كما أنه لا يلزم من تعاوني مع نصراني أو علماني أو متحرر أو عصراني أو غيره أنني موافقٌ على كل ما عنده، فعلاقتي به هي في حدود العمل المشترك، مشروع محاربة الفساد المالي مثلاً، وعملي معه في هذا المشروع ليس إقراراً له لما بعد ذلك من شأنه.

فإن قيل: ولكن ألا يُخشى عند التعاون مع المخالفين في قضايا كبرى أن يظنَّ الناس أننا موافقون لهم، وأننا نحسن بدعتهم أو منهجهم أو كفرهم، فيقول الناس لولا أنهم على الحق لما تعامل معهم فلان وفلان؟ فالجواب: قد يكون هذا من المفاصد المعتبرة فعلاً؛ ولذلك قبل الدخول في أي تعاون أو تحالف علينا توعية الناس بهذه القاعدة المهمة، ونقول لهم «العمل المشترك لا يلزم له التوافق التام، ولا يلزم منه التوافق التام»، ثم بعد ذلك ندرس الموضوع المراد التعاون عليه، ويُجعل هذا الأمر - وهو ماذا يقول الناس - في الحسبان عند الموازنات بين المصالح والمفاصد، فإن ظهر لنا أن المفسدة غالبية لقلة المصالح وضعف وعي الناس بهذه القاعدة، فلا بأس أن نخرج بنتيجة ألا نتعاون، ولكن لا نلغي مبدأ التعاون بحجة أننا مختلفون خلافاً غير سائغ، فهذا ليس بصحيح أبداً، بل نتعاون مع الجميع على البر والتقوى، بعد أن ندرس المصالح والمفاصد ونوازن بينها، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله في العبارة السابقة: «ما لم يترتب على إعانتته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه».

وأما إن رجحت الكفة لصالح التعاون أو التحالف عملنا بالراجح وتعاوناً، مع النظر في كيفية توعية الناس وتخفيف الأثر السلبي لذلك. وبداهة أنه لا يلزم أن أذهب للمخالف الكافر الذي أتعاون معه، وأقول له أنت كافر ومالك إلى جهنم ولكن سأتعاون معك بالقدر المشترك بيننا!!، فليس هذا من الحكمة واللباقة في شيء، ولكنني في الوقت ذاته لا أداهنه، ولا أصحح له ما هو فيه مما أراه باطلاً.

ونختم هذه المسألة ببيان أهم الأسس والأسباب التي تؤدي لنجاح العمل المشترك بين المختلفين:

أ- وجود الدافع للعمل المشترك والقناعة بالحاجة إليه، وتأتي القناعة من إدراك الواقع المعقد، والإقرار بأنني بمفردي لا أستطيع أن أفعل المطلوب، أو أن أفعله على الوجه المطلوب، والآخر بمفرده لا يستطيع أن يفعل ذلك، ولكن يمكن أن نفعله سوياً، فجوانب النقص التي عندي يكملها الآخر. فإن لم توجد هذه القناعة فسأشعر أنني لست محتاجاً لأحد، وهنا ستكون المشاركة نوعاً من «اللف والدوران»، وهذه أحد مشكلاتنا في الثورة السورية، فكثيراً من الفصائل كانت تظن أنه يمكنها أن تُدير الأمور السياسية والمدنية والعسكرية والإغاثية والتعليمية بمفردها دون الحاجة للتعامل مع المجالس المحلية أو التشكيلات السياسية، ولذلك لم تقبل على العمل المشترك مع الآخرين إلا على استحياء، أو تحت الضغط،

ولا يمكن أن يؤتي هذا العمل ثماره كما ينبغي، فلا بد أن يشعر الشركاء ابتداءً أنهم يحتاجون لهذا العمل المشترك.

ب- وضوح الهدف مع الصدق والشفافية والصراحة والتبيين، كما قال النبي عن المتبايعين: (البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورَكَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما)<sup>(١)</sup>.

فلا بد أن تبنى الشراكات على الصراحة والمكاشفة، فلا مكان فيها للاحتيالات واللفّ والدوران، فالعمل المشترك -مثلاً- لا يعني أن يستحوذ أحد الشريكين على الآخر. كما ينبغي أن تكون دائرة الخلاف واضحة، وأن تراعى من الطرفين، فلا أُحرج الآخرين ولا يُحرجونني، وإنما نتعاون في القدر المشترك لمصلحة كلينا.

ج- اختيار الشخصيات التوافقية من الطرفين، فالناس تكوينهم النفسي مختلف، فمن النَّاس من لديه القدرة على العمل المشترك والتوافق، وهذا لا يعني التساهل وتضييع الحقوق، بل هي قدرة وهبها الله لبعض الناس، وأحياناً تفضل بعض الأعمال المشتركة؛ لأننا لم نحسن اختيار الشخصيات التوافقية، كأن نختار للعمل التشاركي «الصقور» كما يقال، وهذا يؤدي إلى أن «يستعرض» كل شخص بقوته على الآخر، أو أن نختار

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، (٦٤/٣)، برقم (٢١١٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، (١١٦٤/٣)، برقم (١٥٣٢).

شخصية ضعيفة، فيؤول الأمر بعد فترة وجيزة إلى أن يشعر أحد الفريقين أنّ حقه مهضوم؛ لأنّ صاحبهم ليس بمهارة الآخر، وبهذا يفشل العمل المشترك؛ ولذلك لا بد من اختيار الشخصيات المناسبة.

د- الاتفاق على مرجعية للفصل عند الخلاف؛ لأنّه لا بد أن تحصل خلافات أثناء العمل المشترك؛ فيجب أن نتفق منذ البداية على مرجعية للفصل، حتى لا ينفرد عقد الشراكة مع أوّل خلاف، وإنّما نتفق على آليات حلّ النزاع، سواءً بالأغلبية أو بالإجماع أو بالرجوع إلى جهة أخرى وهكذا

هذه بعض الأمور التي يجب مراعاتها لإعطاء الأعمال المشتركة فرصة للنجاح، بالرغم من وجود الخلافات بيننا. وهذه المسألة نختم هذه الرسالة المختصرة، وأسأل الله أن ينفع بها، وأن تكون لبنة في سبيل الإصلاح وترشيد الخلاف.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.





# الفهرس

---

٥	مُقدِّمة .....
٩	المسألة الأولى: مقدمات .....
١٧	المسألة الثانية: الخلاف وموقعه من الأمر الشرعي والأمر القدري .
٢٧	المسألة الثالثة: الخلاف بين الإفراط والتفريط .....
٣١	المسألة الرابعة: مجالات الخلاف .....
٣٧	المسألة الخامسة: الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ .....
٥١	المسألة السادسة: الموقف من الخلاف السائغ .....
٦١	المسألة السابعة: الموقف من المخالف .....
	المسألة الثامنة: هل يمكن أن نعمل سويًا مع وجود الخلاف العلمي
٦٩	أو الفكري .....
٧٩	فهرس الموضوعات .....





الخلافة ابتلاء، قَدَره الله لينظر كيف يتعامل المتخالفون. وكحال الكثير من المسائل، وقع في التعامل مع الخلاف الإفراط والغلو، كما وقع فيه التفريط والتميع، وكلا الطرفين هادم للدين والمجتمع. والحق وسط بينهما، وله معالمه وضوابطه التي يصح التعامل فيها مع الخلاف راشداً، موافقاً لمقتضى الشرع. تبحث هذه الرسالة الموجزة في التعامل الشرعي مع المخالفين، دون غلو أو تساهل، وذلك بتحديد ما يسوغ الخلاف فيه، وكيف يعامل أهله، وما لا يسوغ الخلاف فيه، وكيف يعامل أهله، والتفريق بين موضوع الخلاف وحال المخالف، وهل يمكن للمختلفين في الأفكار والمناهج والمعتقدات أن يتعاونوا على البر والتقوى؟ وقد حرصنا ألا يقتصر الحديث على الخلاف الفقهي، فإن أكثر ما كتب في هذا الشأن انصب عليه، وإنما نستفيد مما تعلمناه من قواعد الخلاف الفقهي وآدابه في ترشيد تعاملنا فيما نختلف فيه عامة، من أمور الدين والدنيا، عسى أن يسهم ذلك في إصلاح ذات البين، ونبذ التفرق والتنازع، وتحقيق مقاصد الشريعة العظيمة في الاعتصام بحبل الله المتين.